معالم القرآن والسنة
MAʿALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 2, (2018), pp. 1-11
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

Submission date: 27/7/2018
Accepted date: 1/12/2018

الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب في الربا، دراسة تحليلية في المعاملات التجارية المعاصرة

The sayings of Umar ibn al-Khattab on Usury: An Analytical Study in Contemporary Business Transactions

كبير غوجي، سامر سمرة
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
(kabiru@usim.edu.my)

ملخص البحث

يحاول البحث دراسة الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– في الربا، وكشف معالم واضحة لعلاقتها بالمعاملات التجارية المعاصرة. وبناء على ذلك قام البحث بتعريف الربا لغةً واصطلاحاً مع ذكر أقسامها وحكمها. ثم البحث باستخراج هذه الآثار من كتب الحديث وشروحها ومن كتب الفقه قديما وحديثا حتى جمعها ثم رتبها على حسب دلالتها. ثم تحليل تلك الآثار بذكر أحكامها من الصحة أو الضعف معتمدا في ذلك على ما دوّنه الجهابذة من علماء الفن في هذا الجانب، كما أنه قام بدراسة فقهية لتلك الآثار، حيث يعقب كل أثر المسائل الفقهية المناسبة له، مع إيراد المستجدات من المعاملات التجارية الربوية المعاصرة تحت كل أثر إذا كان لها علاقة بدلالته الفقهية . وقد توصل الباحث إلى معرفة الاختيارات الفقهية لعمر – رضي الله عنه – في الربا، وأن تلك الاختيارات وافقه كثير من الصحابة والعلماء من بعدهم في أغلبها. وأن عمر – رضي الله عنه – بيّن عمليا في خلافته كيف أن الشريعة الإسلامية يمكنها أن تستوعب كافة المستجدات والحوادث في كل زمان بما استحدثه من اجتهادات عظيمة في كل نواحي الحياة.

الكلمات المفتاحية: عمر بن الخطاب، الحديث، الآثار، الربا، الروايات

Abstract

This research focuses on the statements of 'Umar ibn al-Khattab (RDA) on usury and exposes its relationship with the contemporary economy. It defines usury with its categories, selects some Prophetic traditions related to it from several books of Hadith, the book of its commentaries and books of Islamic Jurisprudence (both early and contemporary). The Prophetic traditions that being collected were arranged by themes then analyzed their status of authenticity and weakness by carrying the principle of analyzation of hadith from the scholars. This research also tried to educe from the statement jurisprudential ruling then relates it with the current developments in commercial transactions akin to usury. The researcher concludes on identifying the jurisprudential leanings of 'Umar (RDA) in the issues of Usury, stating that majority of his choices and leanings is accepted by many companions and Islamic scholars, and that 'Umar (RDA), during his reign, explained practically how the Islamic Law could encapsulate all the new developments and occurrences of every age with all the evolving legal decisions on all aspects of life.

Keywords: *Prophetic traditions, Umar' traditions, interest, contemporary transactions*

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 2, (2018), pp. 1-11
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

المقدمة:

فمعروف أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ثاني قواد الخلافة الراشدة، وهو أوّل أمراء المؤمنين وأكثر من رويت عنه الآثار من الخلفاء، فموجب كونه أحد الخلفاء الراشدين يعتبر الاحتجاج بالآثار المروية عنه احتجاج بالسنة النبوية الشريفة، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ...))[1]. فآثار عمر – رضي الله عنه– داخلة في دلالة هذا الحديث دخولا أوليّا، ومن جانب آخر فإن الآثار المروية عن عمر –رضي الله عنه – تمتاز بقربها من العهد النبوي وسلامة خلافته من الفتن السياسية مع تمتعها باحتكاك علمي ممتاز لتواجد الصحابة كبارا وصغارا فقهاء ورواة وقراء مجتمعين في مدينة رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، وقبل تفرقهم في الأمصار، والحال التي تجعل هذه الآثار أو كثيرة منها متمتعة بإجماع الصحابة –إجماعا سكوتيا على الأقل–.

لقد كان للخليفة الثاني–رضي الله عنه– نصيب عظيم في الاجتهاد، ولقد كان لاجتهاده في العبادات والسياسية والمعاملات التجارية والاجتماع وغيرها أثرٌ كبير على الأمة الإسلامية كلها، وهو الذي حفظ الله به للروح الإسلامية سؤددها في نفوس المسلمين حيثما كانوا، لأنه بيّن عمليا كيف أن الشريعة الإسلام يمكنها أن تستوعب كافة المستجدات والحوادث بما استحدثه – رضي الله عنه – من اجتهادات عظيمة في كل نواحي الحياة، وهذا فضل لعمر – رضي الله عنه– عظيم يضاف إلى سيرته العطرة في الحكم وإلى اضطلاعه بأعبائه في قوة وبراعة.

ولما كانت الأحكام الشرعية من حيث ممارسة المكلفين لها إما عبادات أو معاملات يتضح لدى كل من له أدنى إلمام بالشريعة الإسلامية، أن أحكام الربا له جزء كبير من قسم المعاملات التجارية، إذ لا يتصور خلو حياة المكلف من مزاولة مبادلة مال بمال، ولا شك أنه كلما توسعت علاقة المسلمين بغيرهم كلما تستجد صور من الربا في المعاملات التجارية. فدراسة الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في الربا تلعب دوراً كبيراً في ربط ماضي صور معاملات الربوية بحاضرها، ويؤهلنا للاستنباط من اجتهادات الصحابة بعد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في هذا الصدد، ونجعلها قواعد ومعايير لإصدار قرارات إسلامية اتجاه التحديات والمشكلات التي تواجه الأمة الإسلامية من صور المعاملات الربوية المعاصرة.

تعريف الرّبا لغة وشرعاً وحكمها وأنواعها:

الربا في اللغة: هو الزيادة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ وقال تعالى: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾، أي أكثر عدداً يقال: ((أربى فلان على فلان، إذا زاد عليه)). وأصل الربا الزيادة، إما في نفس الشيء، وإما مقابله كدرهم بدرهمين، ويطلق الربا على كل بيعٍ محرم أيضا[2]

الربا في اصطلاح الفقهاء: تفاضل في أشياء ونسء في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها – أي تحريم الربا فيها – نصا في البعض، وقياسا في الباقي منها. والربا محرم في جميع الأديان السماوية وجاء الإسلام بتأكيد ذلك. قال الماوردي: إن الربا لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى: (وأخذهم

[1] سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ***سنن أبي داود***، في كتاب لزوم السنة، دار الفكر بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (200/4 رقم 4607) ، وأبو عبد الله الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة مصر (127/4 / رقم 17184).

[2] انظر: لسان العرب، لابن منظور، 14/ 304، والنهاية لابن الأثير، 2/ 191، والمغني لابن قدامة، 6/ 51.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 2, (2018), pp. 1-11
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

الربا وقد نهوا عنه) يعني في الكتاب السابقة. ولم يؤذن الله في كتابه عاصيا بالحرب سوى آكل الربا، ومن استحله فقد كفر لإنكاره معلوم من الدين بالضرورة، فيستتاب وإن تاب وإلا قُتل. أما من تعامل بالربا غير أن يكون مستحلا له فهو فاسق مرتكب كبيرة من أعظم كبائر الذنوب.

حكمها: وتحريم الربا جاء به الكتاب والسنة والإجماع[3].

أما الكتاب فمنه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾[4].

وأما من السنة فمن ذلك ما روى أبو هريرة — رضي الله عنه – أن النبي —صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله ؟ قال الشرك بالله والسحر وآكل الربا... الحديث».[5] وجاء أيضا في الحديث الذي رواه جابر —رضي الله عنه قال: "«لعن رسول الله —صلى الله عليه وسلم — آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء».[6]"

وأما الإجماع، وقد قال ابن قدامة: "أجمعت الأمة على أن الربا محرم . ولذلك يجب على كل من يقرض أو يقترض أو يبيع أو يشتري أن يبدأ بتعلم أحكام هذه المعاملات قبل أن يباشرها، حتى تكون صحيحة وبعيدة عن الحرام والشبهات. لأنه إن لم يتعلم هذه الأحكام قد يقع في الربا دون أن يقصد الإرباء، بل قد يخوض في الربا وهو يجهل أنه تردى في الحرام وسقط في النار، وجهله لا يعفيه من الإثم ولا ينجيه من النار، لأن الجهل والقصد ليسا من شروط ترتب الجزاء على الربا، فالربا بمجرد فعله – من المكلف – موجب للعذاب العظيم الذي توعد الله جل جلاله به المرابين، يقول ابن عبد البر: لو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرم إلا على الفقهاء [7]. وقد أثر عن السلف أنهم كانو يحذرون من الاتجار قبل تعلم ما يصون المعاملات التجارية من التخبط في الربا. ومن ذلك قول – عمر رضي الله عنه –: «لا يَتَّجِرْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ فَقِهَ وإلا أَكَلَ الرِّبَا«[8] ومن ذلك أيضا قول علي – رضي الله عنه – "«مَنْ اتَّجَرَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّهَ ارْتَطَمَ فِي الرِّبَا ثُمَّ ارْتَطَمَ ثُمَّ ارْتَطَمَ»[9] أي وَقَع فيه وارْتَبك ونَشَب."[10]

أنواعها:والربا نوعان، ربا الديون وربا البيوع.

- **النوع الأول**: ربا الديون: وهو الذي يكون في عقود المداينات. وهو نوعان:

---

[3] انظر: أ. د عبد الله بن محمد الطيار و أ. د عبد الله بن محمد المطلق و د. محمد بن إبراهيم الموسى، (1425 هـ – 2004 م) ***الفقه الميسر قسم المعاملات***، دار الوطن للنشر الرياض ط1 ،ص72.
يوسف بن عبد الله الشبيلي ، فقه المعاملات المصرفية ص 19 – 20

[4] سورة البقرة: 275.

[5] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة 1407 هـ 1987 م بتحقيق د مصطفى ديب البغا، ج4 ص12 رقم: 2766، و مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث بيروت، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (1 /92 /89).
أخرجه البخاري، المصدر السابق (7 /217 /5914).

[7] انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ***التمهيد لابن عبد البر***، وزارة عموم الأوقاف المغرب، 1387 هـ بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، و محمد عبد الكبير البكري (2 / 247).

[8] انظر: المصدر نفسه.

[9] أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر (2 /233).

[10] انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، (1405 ه) المغني، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ج4 ص25 و أ. د عبد الله بن محمد الطيار و أ. د عبد الله بن محمد المطلق و د. محمد بن إبراهيم الموسى، المرجع السابق (ص 75 – 76) د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، المرجع السابق (ص 19 – 20).

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 2, (2018), pp. 1-11
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

أ- **الزيادة في الدين عند حلوله**: وهو أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه. ويسمى الفقهاء هذا النوع من ربا الديون ربا الجاهلية.

ب- **ربا القروض**: والقرض هو دفع المال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله. والمراد بربا القروض هنا: القرض الذي فيه فائدة مشروطة، أي أن الزيادة مشروطة في ابتداء العقد وليس عند السداد.

وقد دل على تحريم ربا الديون الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[11]. ووجه الدلالة من الآية أن الجملة الأخيرة قد حصرت حق الدائن في رأس المال الذي أقرضه ولا يجوز إذا تاب إلا استرجاع أصل ماله وأن الزيادة عليه ظلم.

وأما السنة: فمن ذلك ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما – قال: "أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال: لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك"[12].

وقال بعض العلماء: وما ذاك والله أعلم إلا أنه إذا باعه شيئا وأقرضه فإنه يزيد في الثمن لأجل القرض فيصر القرض بزيادة وذلك ربا. وقال المباركفوري: وقيل هو أن يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا بأكثر من قيمته فإنه حرام لأن قَرْضه روَّج متاعه بهذا الثمن، وكل قرض جرَّ نفعا فهو حرام.[13]

- **النوع الثاني**: ربا البيوع: وهو الذي يكون في البيع وهو نوعان:

أ- **ربا الفضل**: وهو أن يبيع أحد الجنسين بمثله مع زيادة أحد العوضين عن الأخر بدون أجل كبيع دولار بدولارين أو صاع بصاعين.

ب- **ربا النسيئة**: وهو التأجيل والتأخير في تقابض أموال الربوية حين التبايع فيها، أو الزيادة في المال مقابل الزيادة في الأجل. مثاله أن يبيع شخص لآخر سلعة بأجل فإذا حل الوقت الأجل ولم يقم المشتري بسداد ما عليه زاد في الدين نظير الأجل.

وقد وردت الأحاديث في تحريم ربا البيوع:

فمن ذلك حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: »الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا

---

[11] سورة البقرة: 278 – 279.

[12] أخرجه أبو داود، المرجع السابق (3 /283/ 3504) والترمذي، المرجع السابق (3 /535/ 1234) والنسائي، المرجع السابق (7 /288/ 4611) وأحمد، المرجع السابق (2 /178/ 6671) وقد صحح هذا الحديث الترمذي وقال بعد إخراجه: هذا حديث حسن صحيح. وقد حسنه الألباني كما في الإرواء الغليل (5 /148/ رقم: 1306).

[13] انظر: المباركفوري، المرجع السابق (3 /371) و د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، المرجع السابق (ص 20 - 21).

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 2, (2018), pp. 1-11
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».[14]

ومن ذلك حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – قال: قَالَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: »الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ».[15]

ومن ذلك أيضا حديث أبي هريرة –رضي الله عنه – قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: »الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا«.[16]

وقد دلت هذه الأحاديث على تحريم أمرين:

الأول: وقوع تفاضل في مقابلة المال الربوي بجنسه، وهذا يسمى عند الفقهاء ربا الفضل.

الثاني: وقوع التأخير في تقابض تلك الأموال الربوية حين التبايع فيها، وهذا يسمى في اصطلاح الفقهاء ربا النسيئة.

الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب t في الربا وتطبيقاتها على المعاملات التجارية المعاصرة:

أولاً: التقابض في المجلس في بيع الأموال الربوية عند اختلاف الجنس:

1. عن ابن عمر — رضي الله عنهما – أنه قال: قال عمر بن الخطاب — رضي الله عنه – «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وان استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إلا يدا بيد هات، وهذا إني أخشى عليكم الرب، وفي لفظ الآخر: إنّي أخاف عليكم الرّماء، والرَّماء هو الربا».[17]
2. عن عقبة أبي الأخضر قال: «سئل ابن عمر– رضي الله عنهما– عن الذهب يباع بنسيئة، فقال: سمعت عمر بن الخطاب —رضي الله عنه – على هذا المنبر وسئل عنه فقال: كل ساعة استنسأه فهو ربا».[18]
3. عن أبي قلابة قال: «أن طلحة — رضي الله عنه – اصطرف دنانير بورق فنهاه عمر — رضي الله عنه – أن يفارقه حتى يستوفي».[19]

[14] أخرجه مسلم، المرجع السابق (3 /1211/ 1587).
[15] أخرجه البخاري، المرجع السابق (2 /761 / 2065).
[16] أخرجه مسلم، المصدر السابق (3 /1212 / 1588).
[17] أخرجه مالك في الموطأ (2 / 634 / 1303) من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر به. ومن طريق مالك أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (2 /735 /1063)، وقد تابع نافع عبد الله بن دينار فرواه عن ابن عمر عن عمر به. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (5 /284 /10291). قلت: ورجال هذا خبر كلهم ثقات رجال الصحيحين وإسناده صحيح.
[18] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (4 /499 /22511) من طريق علي بن مسهر عن سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني عن عقبة أبي الأخضر به. قلت: ورجاله ثقات رجال الصحيحين غير عقبة أبي الأخضر هذا، لم أقف على ترجمته في كتب الرجال. والله أعلم.
[19] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (4 /499 /22508) وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (2 /725 /1064) كلاهما من طرق عن

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 2, (2018), pp. 1-11
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

4. عن عمرو بن شعيب قال: «كتب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – "أن لا يباع الصّاع بالصّاعين إذا كان مثله، فإن اختلف فلا بأس، و إذا اختلف في الدّين فلا يصلح، وكل شيء يوزن مثل ذلك كهيئته»[20].

فقه الآثار:

يستفاد من هذه الآثار عن عمر – رضي الله عنه – ثلاثة الأمور: –

الأول: تحريم ربا الفضل وقد تقدم بيان عنها

الثاني: تحريم ربا النسيئة وقد سبق بيانه

الثالث: جواز الصرف. والصرف هو: بيع الأثمان بعضها ببعض، ويشمل بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والدولار بالدولار كما يشمل بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، والدولار بالريال وغيرها من أوراق النقدية المعاصرة.

ويستفاد من هذا التعريف أمران:

أولا: مبادلة مال ربوي بمال ربوي من جنسه، مثل ذهب بذهب أو دولار بدولار، فيشترط في هذا النوع من الصرف شرطان:

أ- **التماثل:** فإن كان العوضان موزونين اشترط التساوي في الوزن، مثل مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فيشترط التساوي في الوزن أي في الغرامات بصرف النظر عن القيمة. ومثال ذلك لو أردنا استبدال 20 غرام ذهب جديد بذهب قديم فيجب التساوي في الوزن أي بعشرين غرام من الذهب القديم حتى ولو كان الذهب الجديد تساوي قيمته 1000 دولار والذهب القديم قيمته 700 دولار، فالعبرة بالوزن لا بالقيمة. وهكذا الحكم في الفضة.

وأما إن كان العوضان معدودين مثل أوراق النقدية فيجب التساوي في العدد، ومثال ذلك لو أردنا صرف 200 دولار فيجب أن تصرف ب200 دولار لا أقل ولا أكثر حتى ولو كانت إحداهما ورقية والأخرى معدنية (الحديد)، أو كانت إحداهما من فئة العشرات والأخرى من فئة المئات.

ب- **التقابض في مجلس العقد:** فيجب التقابض مباشرة بعد انتهاء صرف ذهب بذهب أو دولار بدولار، وإلا فهو ربا.

والدليل على اشتراط هذين شرطين في بيع أموال الربوية من جنس واحد، قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لذهب بالذهب والفضة

أيوب السختياني عن أبي قلابة به. قلت: ورجاله ثقات رجال الصحيحين غير أن إسناده منقطع لأن أبا قلابة – واسمه عبد الله بن زيد بن عمرو لم يدرك طلحة وعمر ولم يسمع منهما شيئا

[20] أخرجه ابن حزم في المحلى (484/8) من طريق عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه بكير بن عبد الله بن الأشج عن عمرو بن شعيب به. ورجاله ثقات رجال الصحيحين غير مخرمة و عمرو بن شعيب وهما صدوقان، قلت: وإسناد هذا خبر حسن غير أنه منقطع لأن عمرا لم يسمع من عمر ولم يدركه، والله أعلم

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 2, (2018), pp. 1-11
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

بالفضة" إلى قوله – مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد..."[21] الحديث. وقول عمر –رضي الله عنه – كما في الحديث الباب »لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها بعض«. وقوله – لما سئل عن بيع الذهب نسيئة – »كل ساعة استنسأه فهو ربا«.

ثانيا: مبادلة مال ربوي بمال ربوي من جنس آخر لكنه يشترك معه في العلة الربوية، مثال ذلك، بيع ذهب بفضة أو دولار بريال، فيشترط شرط واحد وهو التقابض في الحال ولا يشترط التماثل. والدليل على ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – »الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء«[22] وقوله في حديث عبادة : »فإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد«[23]. وقول عمر –رضي الله عنه –كما في الحديث الباب: »ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وان استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إلا يدا بيد هات، وهذا إني أخشى عليكم الرب«.[24]

ويستفاد من هذا الباب أن الربا تجري في العملة الورقية كما تجري في الذهب والفضة، لأن علة في جريان الربا في الذهب والفضة – على راجح – هو مطلق الثمنية

وقد أخذا بذلك مجلس مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في قراره رقم (6) في 10 /4 /1402 هـ وألحقوا بذلك العملة الورقية لأن علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية وهو متحقق في العملة الورقية فقد أصبحت ثمنا وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها وأختفي التعامل بالذهب والفضة فتجب الزكاة فيها ويجري عليها الربا بنوعيه فضلاً ونسأ.

ويستفاد أيضا من هذا الباب أن الفوائد التي تعطى البنوك على أموال المودعة لديها إذا رغب المودع ذلك ويتم الاتفاق على المدة والنسبة والشروط. أو الفائدة التي تأخذها البنوك عن المدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله عن السداد الدين. وكلا الصورتان حرم لأنهما من ربا القروض.

وقد قرر بذلك مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بجدة في 1406/6/10هـ وقال: إن كل الزيادة (فائدة) على المدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله وكذلك الزيادة (الفائدة) على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعا.

كما أصدر مجمع البحوث الإسلامي في القاهرة والمؤتمر العلمي للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة ومؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض فتاوى بأن الفوائد هي الربا محرم.

وكذلك أفتى كثير من علماء المسلمين في هذا العصر بأن الفوائد البنكية محرمة وأنها عين الربا ومنهم أصحاب السماحة: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ عبد الله

[21] قد سبق تخريجه.

[22] أخرجه مالك في الموطأ (2 /637) من حديث عمر رضي الله عنه وصححه الألباني كما في الإرواء (5 /195 /1347).

[23] قد سبق تخريجه.

[24] انظر: أ. د عبد الله بن محمد الطيار و أ. د عبد الله بن محمد المطلق و د. محمد بن إبراهيم الموسى، المرجع السابق (ص 80 – 81) والشبيلي، المرجع السابق (ص 23).

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 2, (2018), pp. 1-11
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

بن محمد بن حميد والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ أبو الأعلى المودودي وغيرهم.[25]

ثانيا: اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب:

1. عن محمد بن سيرين قال: «أن امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بذهب فأخذت ورقا، أو باعت بورق فأخذت ذهبا، فسألت عمر بن الخطاب فقال: لا تأخذي إلا الذي بعت به».[26]
2. عن يسار بن نمير قال: «كان لي على رجل دراهم فعرض علي دنانير،فقلت: لا آخذها حتى أسأل عمر، فسألته فقال: ائت بها الصّيارفة فأعرضها، فإذا قامت على سعر، فإن شئت فخذها، وإن شئت فخذ مثل دراهمك».[27]
3. عن عمر- رضي الله عنه - «أنه لم يرى بأسا باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب».[28]

فقه الآثار:

دلّت هذه الآثار عن عمر —رضي الله عنه— على جواز اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب. والاقتضاء الذهب من الورق والعكس له حالتان:

الحالة الأولى: أن يقتضي الذهب من الورق أو الورق من الذهب في البيع في المجلس قبل افتراق.

مثاله: باع رجل سلعته بدنانير ثم يأخذ ثمن سلعته من المشتري بدراهم في المجلس. فقد أجاز ذلك عمر —كما تقدم في الأحاديث الباب- وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وأجازه أيضا عطاء وطاوس والحسن والقاسم بن محمد، و سعيد بن جبير وإبراهيم وقتادة والزهري. وبه قال أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. إلا أن بعضهم اشترطوا أن تكون بسعر يومها. وعمدتهم ما روي عن ابن عمر —رضي الله عنه — قال: »كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء.[29]

---

[25] انظر: أ. د عبد الله بن محمد الطيار و أ. د عبد الله بن محمد المطلق و د. محمد بن إبراهيم الموسى، المرجع السابق (ص 79 – 82) و د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، المرجع السابق (ص 20 – 21)

[26] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (8 / 127 /14583) من طريق معمر بن راشد عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين به، ورجاله ثقات رجال الصحيحين غير أن إسناده منقطع لأن ابن سيرين لم يدرك عمر

[27] أخرجه ابن حزم في المحلى (8 /54) بسنده إلى الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن عبد الله البهي عن يسار بن نمير به. وهذا إسناد حسن من أجل إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي الكبير فإنه صدوق رمي بالتشيع. فالحديث حسن.

[28] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (4 /375 / 21209) من طريق وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن عبد الله البهي عن يسار بن نمير عن عمر به. ورجاله كلهم ثقات غير إسماعيل السدي فإنه صدوق، فالحديث حسن

[29] أخرجه أبو داود، المرجع السابق (3 /250 /3354) والترمذي، المرجع السابق (3 /544 /1242) و النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ***سنن النسائي المجتبى*** مكتبة المطبوعات حلب الطبعة الثانية 1406 هـ 1986 م. (7 /281 /4582) وعبد الله بن

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 2, (2018), pp. 1-11
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

وقد ذهب عبد الله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود وابن سيرين وابن شبرمة إلى أنه لا يجوز. وبه قال الليث بن سعد وهو أحد قولي الشافعي.

والصواب هو القول الأول وقد رجحه ابن المنذر فقال: والقول الأول أولى لحديث ابن عمر. ورجحه أيضا ابن بطال بقوله: ولا يدخل هذا فى نهيه عليه السلام عن بيع الذهب بالورق دينًا؛ لأن الذي يقتضى الدنانير من الدراهم لم يقصد إلى تأخير فى الصرف، ولا نواه، ولا عمل عليه فهذا الفرق بينهم.

الحالة الثانية: أن يقتضي الذهب من الورق أو الورق من الذهب في الدين.

مثاله: أن يبيع الرجل سلعته بدراهم إلى أجل ثم يأخذ ثمنها بدنانير إذا حلّ الأجل.

فهذا لا يجوز وبه قال الشافعي والظاهرية، لأنه يدخل فى معنى نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الذهب بالورق دينًا؛ لأنه غائب بغائب، وإذا لم يجز غائب بناجز، فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب. وقال أبو حنيفة ومالك يجوز ذلك إذا اتفقا عليه من الصرف في وقت العقد وتراضيا قبل الافتراق إلا أن أبا حنيفة اشترط أن يتقابضا في المجلس إذا حل الأجل. وقد رجح القول الشافعي ابن بطال فقال: الأمة مجمعة على أنه لا تجوز النسيئة ولا التأخير فى بيع الذهب بالورق، كما لا يجوز فى بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، وهو الربا المحرم فى القرآن. وفى هذا الحديث حجة للشافعي (يعني الحديث نهي بيع الذهب بالورق نسيئة)[30].

ويستفاد من هذا الباب أنه يجوز لرجل إذا باع سلعته بدولار أن يأخذ ثمنها بريال أو بعملة أخرى بقيمة دولار في المجلس قبل تفرق.

ويستفاد أيضا أنه لا يجوز إذا أخذ الإنسان دينا من شخص آخر بدولار أن يرده إليه بعملة أخرى إذا حلّ الأجل الدين أي في وقت السداد الدين. والله أعلم.

الخاتمة:

فمجمل نتائج هذا البحث فيما يأتي:

1 – جريان الربا في العملة الورقية المعاصرة، كما كانت تجري في الذهب والفضة، لأن العلة في جريان الربا في الذهب والفضة– على راجح– هو مطلق الثمنية.

2 – أن الفوائد التي تعطى البنوك على أموال المودعة لديها أو الفائدة التي تأخذها البنوك عن المدين الذي عجز عن السداد

عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، ***سنن الدارمي***، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى 1407هـ بتحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي (2/ 336/ 2581) وضعفه الألباني كما في الإرواء (5/ 173/ 1326).

[30] انظر ابن أبي شيبة، المرجع السابق (4/ 376 -378) والمدونة الكبرى (8/ 398) ابن قدامة، المرجع السابق (4/ 251 -252) وابن عبد البر، المرجع السابق (6/ 291 و16/ 10) و أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ***الاستذكار***، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2000 م بتحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (6/ 380) وابن حزم، المرجع السابق (8/ 502) وابن بطال، المرجع السابق (11/ 316 – 317) والمباركفوري، المرجع السابق (4/ 371).

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 2, (2018), pp. 1-11
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

الدين مقابل تأجيله، وكلا الصورتان حرم لأنهما من ربا القروض.

3 – يجوز مبادلة مال ربوي بمال ربوي من جنسه إذا كان يدا بيد مثلا بمثل.

4 – يجوز مبادلة مال ربوي بمال ربوي من جنس آخر الذي ويشتركان في العلة الربوية إذا كان يدا بيد.

5 – عدم جواز مبادلة مال ربوي بمال ربوي من جنسه إذا كان مع أحدهما شيء آخر حتى يفصّل.

6 – يجوز اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب عند عقد البيع في المجلس قبل الافتراق.

المراجع والمصادر:

أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى 1409 هـ بتحقيق كمال يوسف الحوت

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر . المكتبة العلمية بيروت 1399 هـ بتحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي

ابن جرير، أبو جعفر محمد الطبري، تهذيب الآثار، مطبعة المدني القاهرة بتحقيق محمود محمد شاكر.

ابن حزم، علي بن أحمد أبو محمد الأندلسي المحلى، دار الآفاق الجديدة بيروت بتحقيق لجنة إحياء.

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني مسند أحمد، مؤسسة قرطبة مصر.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، التمهيد لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف المغرب، 1387 هـ بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، و محمد عبد الكبير البكري

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى 1405 هـ

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة 1407 هـ 1987 م بتحقيق د مصطفى ديب البغا.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سروة، سنن الترمذي، دار إحياء التراث بيروت، بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى 1407هـ بتحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي.

الشبيلي، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي. فقه المعاملات المصرفية.

عبد الله بن محمد الطيار، و عبد الله بن محمد المطلق ومحمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر قسم المعاملات، دار

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 2, (2018), pp. 1-11
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

الوطن للنشر الرياض، الطبعة الأولى 1425 هـ/ 2004 م .

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن الكبرى، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1411 هـ 1991 م بتحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

مالك بن أنس أبو عبد الله الصبحي، موطأ مالك، دار إحياء التراث مصر، بتحقيق فؤاد عبد الباقي.

مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث بيروت، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.